

Distr.

GENERAL

A/50/115/Add.1
27 April 1995

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

البند ٧٠ من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٢	الجماهيرية العربية الليبية

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]

[١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥]

تفسير الجماهيرية العربية الليبية للفقرة الثانية
من المادة العاشرة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
مقدم تنفيذاً للفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة رقم ٧٥/٤٩

تؤيد الجماهيرية العربية الليبية ورقة العمل التي قدمتها مجموعة الدول غير المنحازة ودول أخرى
بعنوان "تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: الخيارات والإجراءات المتاحة" والتي قدمت بالوثيقة
رقم NPT/CONF.1995/PC.IV/4 وتود الجماهيرية العربية الليبية أن توضح أن تفسيرها القانوني للفقرة الثانية
من المادة العاشرة من تلك المعاهدة هو أن على المؤتمر الذي ستعقده الدول أطراف المعاهدة في نيويورك
خلال الفترة من ١٧ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥ أن يقرر تمديد المعاهدة، وأمامه في هذا الصدد
الخيارات الثلاث التالية:

(أ) تمديدها إلى أجل غير مسمى؛

(ب) أو تمديدها لفترة؛

(ج) أو تمديدها لفترات إضافية محددة جديدة.

ويتعين أن يتخذ المؤتمر القرار الذي ينتهي إليه بأغلبية الدول أطراف المعاهدة، والقول بغير ذلك
سوف يصطدم مع صراحة نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من المعاهدة، ولستنا في حاجة إلى اللجوء
إلى تفسيرات تتناقض مع صراحة النص. ويمكن معالجة الأمور في إطار احترام إرادة أطراف المعاهدة،
ورعاية مصالحهم وصولاً إلى تحقيق الغايات التي جاءت في مقدمة المعاهدة وتنفيذ أحكام المادة السادسة
منها.

وعلى الدول أطراف المعاهدة، في مؤتمرهم المقبل، أن تتفاوض بحسن نية وأن تبذل كل جهد مستطاع وصولاً إلى الغايات التي تنشدها المعاهدة مع مراعاة مصالح الأمان القومي لكافة أطرافها.

وإذا ما بدا لها أن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى أمراً غير ممكن في الوقت الراهن، وهو ما سيواجهه المؤتمر بالفعل، نظراً لعدم تحقق الغايات التي تهيئ لمثل هذا التمديد، فيستطيع المؤتمر أن يتخذ من الإجراءات ما يمكن من التمديد المؤقت، ويجعل الباب مفتوحاً للتمديد غير المحدود عندما تتهيأ الظروف لهذا الأخير.
